

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــرير	السزائر	خارج ا	لجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	داخسل ا	
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	دد ع ع	20 دع	₹·5 24	ودع 14	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسية السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 د•ج	30 د.ع	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 18 ألى 17 حج ب 50 ـ 3200 الى 17	أت الارسسال	عا فيها نفقا			

غمن النسخة الأصلينة : 25، دعج وغمن النسخة الأصلينة وترجعتها 0,50 دعج ـ غمن العمدد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 دعج وتسلم الفهارس محمانها للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دعج ـ غمن النشر على اساس 3 دعج للسطر •

فهــــرس

قسوانين واوامسر

هـراسيـم ، قـرادات ، مقـردات ـــــــ

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشوون القانونية والقنصلية •

- مراسيم مؤرخة في 21 و24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 و17 يونيو سنة 1971 تتضمن تعيين سفراء فوق طنية العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية 858

_ أمر رقم 71 _ 41 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بمؤسسات التأمين التعاوني الفلاحي •

_ أمر رقم 71 _ 43 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عــام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن حل الشركة الوطنيــة الإشغال الري •

مر رقم 71 مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1387 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء بطريق التراضى •

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية لصحيفة الشعب •

وزارة المسسالية

ـ مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يسونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الخرينة والقرض •

- قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1797 يتضمن تحويل الاختصاصات الممارسة من قبل المكاتب المتخصصة وغير المتخصصة بالتسجيل والطابع المتعلقة بالضرائب المفروضة على ايرادات القيم المنقولة الى مصالح الضرائب المباشرة والضرائب المختلفة (التحصيل).

ـ مقرر مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الداخلية •

وزارة قدماء المجاهدين

_ مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني ٠

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14
 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ٠

وزارة البريد والمواصلات

ـ مراسيم مؤرخة فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 تتضمن انهاء مهام وتعيين نواب مديرين •

مرسومان مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة • 868

وزارة الماخليسة

مرسوم رقم 71 _ 169 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بترقية الموظفين الشاغلين الموظائف العليا •

_ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 25 محرم و 12 و 18 و 18 و 25 ابريل و 25 صفر عام 1391 الموافق 22 مارس و 8 و 14 و 21 ابريل سنة 1971 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب • 861

ـ قرارٌ مؤرخ في 13 صفى عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للاصلاح الادارى والشيؤون العامة (المصلحة الوطنية للحمايسة المدنية) وزارة الداخلية و

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة فى II ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو منة 1971 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية • 862

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ فى II صفر عام I39I الموافق 7 ابريـــل صنـة 197I يتضمن ترسيـم مستشــارى التوجيه المــدرسي والمهنى •

وزارة التعليم العالى وإلبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1391 يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد اوقات العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1970 - 1970

ـ مقرر مؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد سيارات المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران •

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن فتح امتحان للمستوى المهنى قصد ادراج مغتشين للسكان والنشاط الاجتماعی ۰ 864

فؤانين والوامية

امر زقم 71 بـ 41 مؤدع في 24 ربيسيم الثسائي عام 1391 الوافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بمؤسسات التامين التعاوني اللسسلام

باسم الثبعب

إن وثيس المكومة ، ولس مجلس الوزواء ،

ت بناء على تقرير وزير الفلاجة والاصلاح الزراعي ،

م ويعقنض الامرين وقم 65 م 182 ووقم 70 م 53 المؤرخين في 13 ويمقنض الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادي الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار المولة لعبليات التأمسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 كـ 130 المؤرخ فى 6 صفر عام 138 الموافق 27 مايو سنة 1366 والمتضمن تحويل سلطات منجلس ادارة الصندوق المركل لاعادة تأمين التعاونيسات الفلاحية. ه

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تستير مؤسسات التامين التعادني الفلاحي في السير طبقاً لقوانينها الاساسية وفي نطاق أحكام الامر رقم 66 ــ 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1066

المادة 2: خلافا لاحكام المادة الأولى أعلاه ، يعين مدير عام يساعده كاتب عام ، بعوجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك بالنسبة لمجموع مؤسسات التأمين التعاوني القلاحي •

ان المدير العام بساعده كذلك مديرون في مستوى كسل

يمين الكاتب العام ومديرو الصناديق بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

اللاة 3: تؤسس بصفة نظامية محالس ادارة الصناديق والشركات المعنية وتستأنف نشاطاتها في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 4 : تلغى جميع الإحكام المخالفة لهذا الاس ١٠

المادة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1371.

هواری بومدین

امر وقم 71 بي 43 مؤرخ في 24 ربيسيم الشيائي عسام 1991 الموافق 17 يوبيو سنة 1971 يتضمن حل الشركة الوطنيسة لاشغال الري

ناسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياء ،

ربيقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لامرين الامرين رقم 15 ـ 182 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة م

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 ـ 40 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لاشغال الرى والمصادقة على قانونها الاساسى،

يامر بما يلي:

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية الأشفال الرى المحدثة بموجب الامر رقم 68 ـ 40 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 ·

المادة 2: سيصدر نص له طابع تشريعي يتضمن أيلولة مجموع أموال الشركة المنحلة والتزاماتها وحقوقها •

المادة 3: يكلف كاتب الدولة للمياه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

امر رقم 71 ـ 44 مؤرخ في 24 ربيسع الثساني عبام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين لل وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 و 18 لل والم المولق 19 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة ،

_وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 43 المؤرخ في 24 ربيع الثانى على الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال الرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احتصاصات كتابة الدولة للمياه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسمى « الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروى » الملحق قسانسونها الاساسى بهذا الامر •

اللدة 2: توضع الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى تحت وصاية كاتب الدولة للمياه •

المادة 3: تهدف الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الى تنفيذ الاشغال الكبرى للرى والتجهيز المرى تطبيقا للمادة 4 من القانون الاساسى لهذه الشركة ٠٠

المادة 4: تحول الذمة المالية للشركة الوطنية لاشغال الرى (سوناتيد) الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للسرى والتجهيز القروى طبقا لاحكام الامر رقم 71 – 43 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعسلاه •

كما تحول أيضاً الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الذمة المالية الناتجة عن مساهمتها في شركة الدواسات وانجازات الاشغال الكبرى للرى والصناعة •

المادة 5: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

. وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواری بومدین

القسانون الاسساسي للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الفصسال الاول التستمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسي

المادة الاولى: تسمى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى باختصار « صوناقتير » وهى مؤسسة عمومية للدولة مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسير بموجب القوانين النافذة وبهذا القانون الاساسى •

اللاة 2: تعتبر الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى تأجرة فى علاقاتها مع الغير • تمسك محاسبة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى حسب الاشكال التجارية •

اللاة 3: يكون المركز الرئيسى للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير الوصى ما

الفصــل الثـاني الهـــدف

اللاق 4: تهدف الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الى:

- ـ انجاز أشغال الرى الكبرى : السدود ، التنقيب ، السقى ، صرف المياه والتطهير الفلاحى ،
- تنفيذ جميع أشغال التجهيز القروى طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 70 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ٠

ولهذا الغرض يمكن للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ، أن تقوم ضمن اطار القوانين والانظمة النافذة بما يلى :

- ابرام جميع العقود والاتفاقات اللازمة لتنفيذ الاشغال التي يعهد بها اليها ،
- القيام بالعمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية أو التجارية المتصلة بهدفها والتي من شأنها تسهيل تنميتها •

الفصل الثالث رأسمال الشركة

اللاة 5: يتكون رأسمال الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى الذى يحدد مبلغه بقرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية من:

- الاصول الصافية للذمة المالية للشركة الوطنية لاشغال الرى طبقا للامر رقم 71 - 43 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمين حل هذه الشركة ،

- اموال الدولة الناتجة عن مساهمتها في شركة الدراسات وانجازات الاشعال الكبرى للري والصناعة ،

بَ تُؤُويِد نَقْدي مَن الدولة عند الاقتضاء ..

اللاق 6 : يمكن الزيادة في رأس المال او تخفيضه بموجب قرآر مشترك من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية بنساء على اقتراح المدير العام للشركة وبعد استطلاع راي المجلس الاستشاري الأنصوص عليه في المادة ١١ ادناه ..

الفصسل الرابسيع الإدارة

اللدة 7: يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الوصاية ، ويعاونه مديس عام مساعد يعين بمؤجب قرار من الوزير المعنى ، كما يساعد الدير العام مجلس استشاري .

اللدة 8: يتولى الدير العام تسييس الشركة ويتصراف باسمها وينجز العمليات المتعلقة بهدفها طبقاللتنظيم الناف والقانون الاساسي لستخدمي الشركة .

يجوز المدير العام _ في حالة الضرورة _ تفويض جزء من صلاحياته الى معاونيه .

الفصـــل الخـامس الىوصىايىة

المادة 9: توضّع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالري.

المادة 10: يوجه ويرافب الوزير الوصي نشاط الشـــركة ويصادق على:

- التنظيم الداخلي للشركة ،
- البرامج العامة لنشاط الشركة التي يقترحها المدير العام،
 - النظام الداخلي والقانون. الاساسي للمستخدمين ،
 - ـ مشاريع انجاز العقارات اللازمة لنشاط الشركة ، ـ التقرير السنوى للنشاط الذي بعده المدير العام ،

ويصادق بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية على .:

- القوائم التقديرية السنوية للمصاديف والاسرادات المقدمة من قبل المدير العام ،
- مشاريع امتلاك وبيع العقارات اللازمة لنشباط الشركة،
 - قبول الهباتِ والوصايا من طرف الشركة >
 - ــ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ..

المادة 11 . يحدث مجلس استشاري الساعدة وتوجيسه المدير العام في مهمته ويشتمل على :

- رئيس يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتسراح وزير الوصايعة 4
 - ممثل عن الوزير الوصى ١
 - ممثل عن وزير الداخلية ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط &
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،
 - ممثل عن الوزير الكلف بالصناعة ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني "
- اربعة ممثلين منتخبين من طرف مستخدمي الشركة ، يشارك المدير العام للشركة ومندوب الحسابات في اجتماعات المجلس الاستشاري ،

يجوز للمجلس الاستشاري ان يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا حسب الاعمال المسجلة في الجدول اليومي .

يعين اعضاء المجلس الاستشاري اللدة ثلاث سنوات كمسا يجري تعيينهم بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها .

اللدة 12 : يجتمع المجلس الاستشاري مرتين على الاقلَّ في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك بناء على استدعاء من قبل رئيسه اللهي يحدد جدول الاعمال للاجتماعات .

ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه واما بناء على طلب المدير العام للشركة .

يتولى كتابة المجلس المدير العام ويحرر محصرا عن كل جلسة يوقعه الرئيس وعضو على الاقل وترسل نسخة منه الى الوزير الوصي وكل عضو من اعضائه !

يدرج في هذا الحضر راي كل من اعضاء المجلس مع ذكن اسمه.

اللدة 13 : يمارس مندوب للحسابات ، معين من قبل الوزير الكلف بالمالية ، مراقبته على الشمركة ضمن اطار التنظيم النافذ .

الفصيال السادس احكسام مالية

المادة 14: تبتديء السنة المالية للشركسة في أول يساين وتنتهي في واحد وثلاثين من شهر ديسمبر ٠

تبتدىء أول سنة مالية من يوم احداث الشركة وتنتهى فى 31 ديسمبر من نفس السنة .

المادة 15 : ترسل القائمة التقديرية للايرادات والنفقات الى الوزير الوصي ووزير المالية للمصادقة عليهاقبل شهرين من بدء السنة المالية المخصصة لها .

وفي حالة ما اذا عبر احد الـوزيرين عن معــارضته خــلال الـ 20 يوما الموالية للايداع ، فإن المدير العام يرسل ، خلال 10 ايام ، ابتداء من تبليغ التحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات وتعتبر المصادقة حاصلة خلال العشرين يوما التي تلي الارسال، وفي حالية ما اذا لم تتم المصادقة عند تاريخ بدء السئة المالية فان المدير العام يستطيع

القيام بالنفقيات الضرورية لسبير الفسركة وتنفيذ تعهداتها في حدود القائمة التقديرية للسنة السابقة المسادق هليهسا

اللدة 16: يضع الدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح كما يضع _ فضلا عن ذلك _ تقريرا عاماً عن سير الشبركة لحلال السنة النصرمة يرسله _ بعد استطالاع رأي الحلسس الاستشاري - الى الوزير الوصي والى الوزواء الاخسرين الممثلين في المجلس الاستشاري .

اللدة 17 ; يتالف الربح الصافي من نتائج السنة الماليسة التي تبدو من ميزانية حساب الارباح والخسائر المستمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام وباشتراك الوزير الوصبي والوزين المكلف بالمآلية بعد أخذ رأي الجلس الاستشاري ،

المادة 18 : يجوز الشركة ، بترخيص مشترك من الوزيسر الوصى والوزير الكلف بالتخطيط بعد أخبذ رأي المجلسس الاستشاري ، القيام بتنغيذ كل برنامج سنوى او متعدد السنوات للاستثمار يتطابق مع هدفها

المادة 19: يجوز للشركة أن تعقد كل القروض المتوسطة والطويلة ألاجل ضمن اطار النشريع النافذ بعد استطلاع راي الحلس الاستشاري .

الغصسل السابسع احكسام عسامة

اللدة 20: مع عدم الاحتفاظ بالاحكام المخالفة للاس فان كل ترخيص او مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هسمذا القانون الاساسي من الوزير الوصي وحده ار منه ومن الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند أنتهاء مهلة ثلاثين يسوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدين العام مالم يعارض احد الوزيرين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

هرسوم مؤرخ في 21 وبيع الثاني عسام 1391 المسواقق 14 يونيو سنة 1971 يتضهُن تعيين مدير الشسؤون القانسونيسة ا والقنصلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 النوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 209 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 17 غشت سنة 1965 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

الله وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1388 الموافق 16 يناير سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم وترتيب السيد محمد اوعمر مجاد في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

المادة الاول : يعين السيد محمد اوعس مجاد مديسوا الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 2 : يكلف وزير الشيؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 •

هوارئ بومدين

مراسيم مؤرخة في 21 و24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 و17 يونيو سنة 1971 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيان الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضيان والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد صالح بن قبي كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 3 يوليو سبنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد صالح بن قبي في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد صالح بن قبي سغيرا فوق العادة ومفوضنا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الموريطانية (نواق الشط) •

اللادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

ان رثيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراد ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيان الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبنقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنية 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المغوضيان والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1388 الموافق 15 يناير منة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد

عثمان سعدى ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين و كتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عثمان سعدى ، سفيرا فوق العادة ومغوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد (العراق) •

اللادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1391 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيان الدبلوماسيين والقنصليين ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المغوضيان والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد الاخضر الابراهيمي ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية ،

يرسم ما يلي :

المادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن •

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ه.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

 $^{\prime}$ وبمقتضى الامرين رقم 65 $_{\circ}$ 182 ورقم 70 $_{\circ}$ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيان الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على السوزراء المفوضيان والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد طالب بن ذياب شعيب كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى •

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يعين السيد طالب بن ذياب شعيب ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببكين (الصين) •

اللادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيسن الديلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 38 ـ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضيان والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 18 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 3 يوليو سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد على عبد اللاوى ، فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد على عبد اللاوى ، سفيرا فوق السادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفارصوفيا (بولونيا) ،

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ·

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين الديع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 رجمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضيين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد زيتونى مسعودى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكرى (غينيا) •

اللدة 2: يكلف وزيو الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثاتى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 ــ 169 مؤرخ في 24 ربيسم الثسائي عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بترقية الموظفين الشاغلين للوظائف العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتفع الموظفون الشاغلون لوظيفة عليا فى سلكهم الاصلى بالترقية فى الدرجة حسب المدة الدنيا خلافا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

ولا يخضعون لقواعد النسب المحددة بالنسبة لكل واحدة من مدد الترقية •

المادة 2: يسجل الاعوان المسار اليهم في المادة السابقة في جدول الترقية لسلكهم الاصلى بملاحظة هامسية « خارج عن النسبسة » •

المادة 3: يستمر المعنيون في الانتفاع باحكام هذا المرسوم عندما تنهى مهامهم من الوظائف العليا عند اعداد جدول الترقية بالنسبة للسنة الجارية •

اللاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرارات وزارية مشتركة مؤرخية فى 25 محيرم و 12 و 18 و 25 صفر عام 1391 الموافق 22 مارس و 8 و 14 و 12 ابريل سنة 1971 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 يعين السيد محمد على كرام ، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ه

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي ٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابریل سنة 1971 ، یعین السید فرحات عازب ، رئیس مکتب بوزارة المالیة (مکتب التنظیم العقاری) •

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1391 الموافق 14 البريل سنة 1971 يعين السيد يوسف بن أوشفون ، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب بالمديرية الغرعية للمحاسبة العمومية _ مديرية الخزيناة والقرض (المكتب الاول) التابعة لوزارة المالية ٠

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صغر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يعين السيد أحمد كاتب، المتصرف من الدرجة السادسة، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للرياضة المدرسية والجامعية، مكتب مفتشية تكوين المعلمين بوزارة الشبيبة والرياضة •

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم ٠

قرار مؤرخ في 13 صفر عسام 1391 المسوافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للاصلاح الادارى والشسؤون العامة (المصلحسة السوطنيسة للحمايسسة المدنيسة) وزارة المصلحسة السوطنيسة للحمايسسة المدنيسة)

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ، تؤلف اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك ضباط الحماية المدنية كما يلى:

1 - الرئيس:

السيد طيب بوزيد ، المدير العام التنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامية .

واذا حدث له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهيدى مدير الصلحة الوطنية للحماية المدنية ...

2 ـ ممثلسو الادارة:

1) المسرسمسون :

السيد عبد الله بن عربية السيد رشيد مرادي

ب) النسواب:

السيد عبد الغني بوتفليقة السيد أجمد دخل

3 _ ممثلو الموظفيان:

ا) المسرسمسون :

السيد يومدين برباري. السيد سعيد زموري

ب) النسواب :

السيد محمد الشريف بن عطاء الله

السيد عبد القادر خلفي

وتتالف اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك ضباط الصف للحمانة المدنية كما يلى:

1 - ألرئيسس :

السبيد طيب يوزيد ، المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامية .

واذا حدث له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهيدى مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

2 _ ممثلو الادارة:

1) السرسمسون :

السيد عبد الله بن عربية السيد عبد الغني بوتفليقة السيد رشيد مرادي

ب) النسواب:

السيد حسن بلكرم السيد محمد وقسان السيد محمد حميدة

3 ـ ممثلو الموظفيس:

ا) المسرسمسون:

السيد سيد علي مناصس السيد ابوبكر بن وزة السيد ميلود قنيغي

ب) النسواب:

السيد سلميان بن غريش السيد احمد حلوش السيد محمد العربي بن الابيض .

وتتألف اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك رجسال المطافىء للحماية المدنية كما يلى:

1 - الرئيس :

السيد طيب بوزيد ، المدير العام التنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامسة ..

وادًا حدث له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهيدى مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

2 _ ممثلو الادارة:

1) المرسمون:

السيد عبد الله بن عربية السيد عبد الفني بوتفليقة السيد رشيد مرادي

ب) النسواب:

السيد حسن بلكرم السيد طاهر غريس السيد محمد رقان

3 _ ممثلو الموظفين:

ا) المرسمون:

السيد احمد مبارك السيد عمسرو بوحاجب السيد صادق بن العربي

ب) النسواب :

السيد ابن ديرية عبد الحقّ السيد احمد لعلى السيد محمد مقران •

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة فى 11 ربيع الاول عسام 1391 المسوافق 6 مايو سنة 1971 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى II ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 _ 86 المؤرخ فى 17 شموال عمام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن عمر ، المولود في 5 يونيو سنة 1950 بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوحجارى عبد القادر •

عبد القادر بن شعيب ، المؤلود في 19 يناير سنة 1950 بموزاية (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : شعيب عبد القادر •

عابد بن الحسن ، المولود في 15 أكتوبر سنة 1949 بغليزان (مستغانم) •

عمرو بن حمادی ، المولود فی 5 مارس سنة 1951 بختشلة (الاوراس) •

ابن محمد زليخة ، المولودة في 18 غشت سنة 1950 بمستغانم.

الحاجي عبد اللطيف ، المولود في 26 نوفمبر سنة 1950 بخميس مليانة (الاصنام) •

فطومة بنت العربى ، المولودة في 9 مارس سنة 1948 بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله عطومة •

حسنية بنت عمار ، المولودة في 3 غشت سنة 1949 بوهران.

حسين بن محمد ، المولود في 7 اكتوبر سنة 1950 بمدينة لجزائر •

مجوط زليخة ، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1951 ببني صاف (تلبسان) •

محمد بن مبارك ، المولود في 5 ابريل سنة 1950 بالاصنام • السايح بن صالح ، المولود في 21 غشت سنة 1950 بسوق أمراس (عناية) •

الزهراء بنت السعيد ، المولودة في 17 اكتوبر سنة 1949 بعين الدفلي (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : رودالي الزهراء •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسرار مؤدخ في 11 صغر عسام 1391 المسوافق 7 ابريسل سنسة 1971 يتضمن ترسيسم مستشساري الثوجيه المسدرسي والمهني

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1391 الموافق 7 ابريل سنة 1391 يصرح بالنجاح نهائيا حسب ترتيب الاستحقاق في امتحان الترسيم المفتوح طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 لمستشاري التوجيه المدرسي والمهنى الآتية اسماؤهم:

- ء ـ صالح اليبني
- 2 ــ خيرة قيوريرين
 - 3 ــ محمسان قرين
- 4 محمد بن سبتي
- 5 عبد القادر بن معيوف
 - 6 ــ العساليسة رواق
 - 7_ الزهراء بوسمته
 - 8 ـ قاسم بن سالح 9 ـ فاطمـة حشمان
- 9 ــ فاظمیه حسیمان To ــ حسیسی حسیسی
 - II _ دنیازاد تشیکن
 - 12 _ نجاة مقيدش
- 33 بـ معمد الشريف سي احملا

14 ــ مليكة العبيسدي 15 _ مولود الاشهسب 16 ــ فتيحسة قديري 17 ــ مليكسة طوبال 18 ــ محمد السعيد بوستة

19 ـ عبد الكريم جابري . '

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 30 في القعدة عنام 1390 المنسوافق 26 يناير سنة 1971 يتضمن احتداث مكتب للمشاقعتات ولجنة للتع الظروف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ ببقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 7 صغر عسام 1387 الموافق 17 ما و سنة 1967 والمتضمن قانون الصنقات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذي القعاة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتصمن تنظيم الادارة الركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة التعليم المالي والبحث العلمي مكتب المناقصات ولجنة لفتح الظروف قصد عقد صغفات عمومية .

المادة 2: يختص المكتب بعقد صفقات عن طريق المناقعمات،

المادة 3: تختص لجنة فتع الظروف بعقد صفقات عن طريق تقديم العروض .

المادة 4: يتألف كل من مكتب المناقصات والجنسة فنسنج الظروف من :

- _ مدين الادارة العامة أو ممثله ، وليسنا ،
- ـ مدير التخطيط والتوجيه الجامعي او ممثله ،
- الله نالب مدير الميزالية والإدوات والوصاية-او ممثله ،
- _ رئيس (أو رؤساء) المصالح التي تعليها الصالحة أو
- ـ الموظف (او الموظفون) الكلف بتحضين وتنفيد الصفالة ﴿
- الله والمرابع المناقصات والمعنة فتسم الطمروك الم المنافعة المنافع
- المادة 6 : يقوم بامانة مكتب المناقصات ولعنة فلغ الطروف نائب مدير الميزانية والادوات والوصائة ال معله ..

اللاة 7: تضبط مداولات مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف بواسطة محاضر جلسات تسجل في دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب اللجنة .

اللادة 8: يكلف مدير الادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 صغر عسام 1391 المسوافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد اوقات العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1970 ــ 1971

أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي 6

بهقتضى المرسوم رقم 63 ــ 120 المؤرخ في 18 ابريل منة 1963 والمتضمن تحديد اوقات العطل المدرسية والجامعية، والمعدل بالمرسوم رقم 64 ــ 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964 ،

يقسرر مأيلي:

المادة الاولى: تبتديء العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1970 ـ 1971 ـ 1971 ـ 1971 منتمبر سنة 1971 . 1971 • سنتمبر

المادة 2: يكلف مدير التعليم ومديرو جامعات الجرائين و وحران وقسنطيئة ومديرو المعاهد والمدارس العليا، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيي

مقرر مؤرخ في 9 صفر عبام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديث عدد سيبادات المدرسية المتعددة العليوم للهندسة المعمادية والعمران

بعوجب مقرر مؤرخ في 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1391 يحدد عدد سيارات المدرسة المتعددة العلموم للهندسة المعمارية والعبران كما يلي:

الملاطات	سيــارات			
المارطامات	س ٠ ن ٠ خ	س ٠ س	التخميص	
س . س: سيسارة سيساحيسة .		I.	المديرية	
س · ن · خ · : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .	ī		الأدارة	
	I	· 2	المجموع	

ان السيارات المحددة أعلاه والتى تؤلف مستودع سيارات المحددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ستسجل بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا للاحكام المانونية السارية المفعول •

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن فتح امتحان للمستوى المهنى قصد ادراج مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي

أن وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية المطفن ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعي ولا سيما المادة 18

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان للمستوى المهنى قصد ادراج مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي وتطبيقاً للمادة 18 من

المرسوم رقم 68 ـ 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عـام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المعتشى السكان والنشاط الاجتماعي •

المادة 2: تجرى اختبارات الامتحان يوم 30 سبتمبر سنة 1971 بمدينة الجزائر •

اللادة 3: يجوز أن يتقدم للامتحان المهنى المنصوص عليه أعلام الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 68 ـ 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه •

المادة 4: ان قائمة المترشحين لامتحان المستوى المهنى يعدها ويحددها وزير الصحة العمومية •

المادة 5: تتضمن ملفات الترشيح المستندات التالية:

- _ طلب مشاركة في الامتحان المهنى
- نسخة من القرار المتضمن التعيين بصفة مندوب في الوظائف ،
 - نسخة من محضر التنصيب •

اللاة 6: يحدد تاريخ قفل التسجيل بيوم أول سبتمبر سنة 1971 •

المادة 7: تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

- انشاء فى موضوع ذى طابع عام يتعلق بالبرنامج الملحق
 بأصل هذا القرار (المدة 3 ساعات ـ المعامل 2) ،
- 2) انشاء في موضوع مهنى يتعلق بمسألة ذات طابيع اجتماعي أو خاصة بادارة المستشفيات (المدة: 3 ساعات _ المعامل 3) ،
- (المسدة : الحتبار على اللغة العربية شكل نصر (المسدة : ساعة المعامل 2) •

اللدة 8: تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلى:

- عرض مدته عشر دقائق (بعد اعداد مدته خمس عشر دقیقة) یتعلق بموضوع خاص بالتشریع الاستشفائی أو بالمساعدة الاجتماعیة (المعامل 3) ،
- 2) أسئلة مدتها عشر دقائق تقريبا في مواضيع ذات طابع عام (المعامل 2) ،
 - 3) قراءة وشرح نص بالعربية (المعامل 2) •

الكادة 9: تنقط الاختبارات من 0 الى 20 ولا يمكن لاحد أن يعتبر ناجحا أن لم يحصل على معدل 10 على 20 بالنسبة لمجموع الاختبارات • وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 فى الاختبار ذى الطابع المهنى تكون مسقطة •

اللادة 10: لا تنظم الا دورة واحدة يجب أن يتقدم اليها المترشحون المقيدون بصفة قانونية وذلك تحت طائلة فقدان حقهم ه

المادة 11: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ مدين العمل الصحى أو ممثله ،
- مدير الساعدة العمومية والسكان أو ممثله م
- مفتش للسكان والنشاط الاجتماعي معين من طرف وزير الصحة العمومية •

اللدة 12: تنشر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية •

المادة 13: ان المترشحين الناجحين نهائيا يعينهم وزيسر الصحة العسومية في الشهر الموالي لنجاحهم ، ويجب عليهم أن يلتحقوا بالمركز المعين لهم في ظرف الاجل المحدد والا فيسقط حقهم في النجاح في الامتحان .

المادة 14: يستفيد حائزو شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمحدثة الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمحدثة بموجب المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافسة 2 فبراير سنة 1966 من استثناءات تتعلق بالسن والشهادات ومن زيادة في النقط وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

اللادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس نة 1971 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام جلول نميش

وزارة الأشنغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1387 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنسة الأستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء بطريق التراضي

ان وزير الاشتغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين 152 و 160 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشفال العمومية والبناء بطريق التراضى ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبناء على اقتراح الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الحسن سيدهم عضوا رسميا في اللجنة المشار اليها في المادّة 2 من القرار المؤرخ في 18 رمضاني عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه خلفا للسيد على بوشامة ٠

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في 25 محرم عام 139x الموافق 22 مارس سبة 1971 -

عبد القادر زيباك

وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عسام 1391 المسوافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية لصحيفة الشعب

ان رُئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزواء ،

م بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين لله بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 251 البؤرخ في 13 شعبان عام 138 الموافق 16 نوفيس سنة 1967 والمتضين احداث الشركة الوطنية لصحيفة والشعيب ولا سيما البادة 8 منه ،

يوميم ما يلي 🛪

المادة الاولى: يعين السيد محمد عيسى مسعودى ، مديرا للشوكة الوطنية لصحيفة ، الشعب ، •

المادة 2: يكلف وزير الاخبار والثقافة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ، ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية .

وحرد بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يوقيو سنة 1391 .

هوازي يومدين

وزارة المسالية

مرسوم مؤدخ فى 21 دبيع الثانى عسام 1391 المسوالق 14 يسونيسو سنة 1971 يتضمسن تعييين مسديس الغيزيئية والقرض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعقتفى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاولى عام 1385 الموافق TO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد رشيد حصام ، مديرا للخزينة والقرض .

اللادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

هواری بومدین

قراد مؤدخ فى 27 صفر عام 1391 المسوافق 23 ابريل سنة 1971 يتضمن تحويل الاختصاصات الممارسة من قبل المكاتب المتخصصة وغير المتخصصة بالتسجيل والطابع المتعلقة بالضرائب المفروضة على ايرادات القيم المنقولة الى مصالح الضرائب المباشرة والفرائب المختلفة (التحضيل)

ان وزير المالية ،

- يمقتضى المادة 139 من الامر رقم 67 ــ 83 المؤرخ في 23 صغر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحول ابتداء من أول يونيسو سنة 1971 الاختصاصات المتعلقة بالضرائب المغروضة على ايرادات القيم المنقولة والمارسة من قبل المكاتب المتخصصة وغير المتخصصة التابعة للمديريات الجهوية للتسجيل والطابع بمدن الجزائر وهران وقسنطينة الى:

- عصلحة الضرائب المباشرة فيما يخص عمليات أساس الضريبة والنزاعات الخاصة بالضرائب
- ۵) مصلحة الضرائب المختلفة (التحصيل) بالنسبة
 لتسديل الضريبة •

اللدة 2: يلغى المكتب المتخصص بالتسجيل (الجزائر ــ الشركات) . .

المادة 3: توضح كيفيات تطبيق هذا التحويسل بموجب منشسسور .

اللادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخؤينة والقرض لوزارة الداخلية ويحدد ومدير الضرائب، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي وزارة الداخلية كما للي:

ينشر في الجريدة الرسمية للجبهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الوافق 23 ابريل سنة 1971 .

> عن وزير. المألية الكاتب العلم محفوظ عوفي

مقرر مبؤرخ في 3 صفر عام 1391 المبوافق 30 مارس سنة 1971 يتضمن تعديث عبد السيبارات التبابعية ليوزاوة الداخلية

بموجب مقرر مؤدخ فى 3 صغر عام 1391 الموافق 30 ماوس سنة 1971 يلغى المقرر المؤدخ فى 4 محرم عام 1391 الموافق اول مارس سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد السيارات التسابعة لوزارة الداخلية ويحدد التاليف النظري لعظيرة سيارات وزارة الداخلية كماللي:

	العسدد النظسري للسيسارات						11		
المسلاحظات	ا س ١٠	٤٠3	س • ن • خ	طوع	د.ن	س٠ن٠ث	س٠ن٠خ	س•س	التخصيص
س.س: سيارات سياحية			,			1	I	40	أ) الادارة المركزية
س،ن،خ : سياوات نقسل									ب) المصالح الخارجية:
خفیفة \ س.ن.ث: سیارات نقــل									I) مديرية الحماية
ثقيلـــة	184					477	9 3	9 1	المدنية 2) المدرية العامة
د.ن : دراجات ناریــــــة		1000	42	4	1130	547	574	636	للامن الوطني.
· .		·				. :			3) مسديسريسة المواصلات
ط.ع: طائرات عمودية			<u>.</u>			7	24	1 9	الوطنية
س.ن.خ : سيارات مهن									į
نوع خاص د.ع : دراجات عادية		l !							
س.ا : سيارات اسعاف.									
4868 =	184	1000	42	4	1130	1032	692	784	اللجموع
:									

ان السيارات التي يتكون منها مستودع وزارة الداخلية والمشار اليها اعلاه تسجل بطلب من وزارة المالية (مديرية الملاك الدولة) تنفيذا للاحكام القانونية السارية المفعول .

وزارة قسدماء الجاهديسن

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عسام 1391 المسوافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسلامى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

ـ وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد قاضى ، مستشارا تقنيا بوزارة قدماء المجاهدين •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عسام 1391 المسوافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد رشيد بوغالى ، مكلفا بمهمة بوزارة قدماء المجاهدين ٠

وزارة البريد والمواصلات

مراسيم مؤرخة فى 21 ربيع الثانى عسام 1391 المسوافق 14 يسونيسو سنسة 1971 تتضمسن انهاء مهام وتعييسن نسواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، تنهى مهام السيد ألان شابيرو ، بوصفه فاثب مدير المواصلات ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 1971 يونيو سنة 1971 ، تنهى ابتداء من 20 يناير سنة 1971 مهام السيد ايدير فداوى ، بوصفه نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رأبيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد محمد عوابد ، المهندس ، كنائب مدير الاستغلال والشؤون المشتركة بوزارة البريد والمواصلات ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد عبد العزيز باشبا ، المهندس ، كنائب مدير الارسال والمواصلات الفضائية بوزارة البريد والمواصلات .

بعوجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد محمد شريف ، المهندس ، كنائب مدير التحويل بوزارة البريد والمواصلات ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد ايدير فداوى ، كنائب مدير للموظفين بوزارة البريد والموصلات ، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد مختار قدوش ، المفتش الرئيسي ، كنائب مدير المصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات ٠

مرسومان مؤرخسان في 21 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد بركاتى الاخضر مكلفا بمهمة بوزارة البريد والمواصلات •

بعوجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد شابيزو الآن مكلفا بمهمة • تعهد الى المعنى بالامر البرمجة فيما يخص المواصلات الفضائية والمراقبة التقنية لمختلف المراكز والتجهيزات •